اتهـــام

اسماء المتهمة (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
هيئة اتهامية سورية	٢٤١	٣حزيران ٩٢٠-١٦٦	سرقة	١١ ايلول ٩٢٠	عمر المغربي دكانجي في قرية الكفرين التابعة دوما وعبده المغربي دكانجي ايضاً في القرية المذكورة
حاكم جزاء منفرد دمشق	٢٧٢	٣٠اغستوس ٩٢٠-٤٩	قتل	- - -	ديب بن احمد سليمه من محلة الميدان قاعه
- - -	٢٢٨	٤تشرين ثاني ٩١٩-٢٤٠	-	١٣ - -	محيي الدين بن عارف البرلي جندي من الدرك من محلة الميدان السلطاني
- - -	٢٧٤	- - - ٩١٩-٢٤٠	-	- - -	سعد الدين بن عبد القادر الشربجي المهايني من الميدان الفوقاني مصطبة سعد الدين
- - -	٢٧٦	٢٨مايس ٩١٩-١٣٧٠	جرح بالرصاص وغصب	١٤ - -	كامل بن ديب الشماط من محلة العماره مهنته خباز
- - -	٢٤٣	٢١اغستوس ٩٢٠-٨	قتل	١٥ - -	دياب الصويع واخيه خنفس من عشيرة الحامده مقيمين في قرية رويحة تابعة القنيطرة
حاكم جزاء القنيطرة	٢٧٩	- - - -٦	هجوم ونهب	١٦ - -	ميخائيل الحداد وخليل ويوسف الحداد وفرحان الشعلان وسليمه زوجة اسعد الحداد وعزيا بنت ابوعساف ودلة زوجة اسعد شاهين وعيد شاهين ودلة بنت ابراهيم الحداد ولطيفه بنت ميخائيل الحداد جميعهم من قرية عين قنيه وسعيد بشاره مجدل شمس

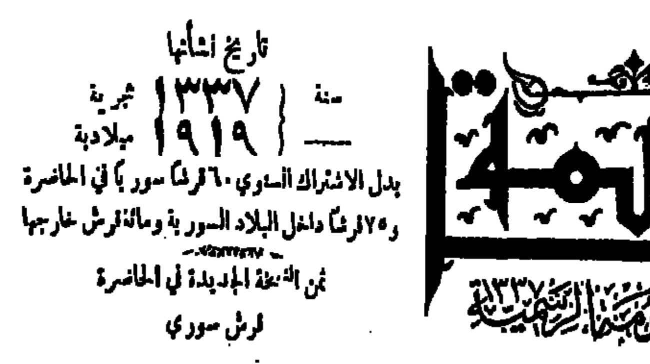
ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعوا القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم بالنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٥٨ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية



تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ١٤ محرم الحرام سنة ١٣٣٩　　تصدر مرتين في الاسبوع　　و٢٧ ايلول سنة ١٩٢٠

قانون المؤجلات

قرئت تذكرة مدير الاوقاف المرفوعة لمديرية الجلية في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٠ رقم $\frac{٦٢٦٠}{٢٢}$ ومفادها ان تحصيل المؤجلات المتراكمة يتوقف على انفاذ قانون المؤجلات الذي نشر في العدد العاشر من جريدة العاصمة وان مجلس الشورى ابرم قراراً يقضي بتأجيل انفاذ القانون المبحوث عنه ريثما يوضع النظام المنوه به في المادة الثالثة من القانون المذكور ولما كان تحصيل المؤجلات لا يتم الا بانفاذ مواد القانون الآنف الذكر فان المدير الموما اليه نظم لائحة في هذا الشأن وهو يطلب تدقيقها في مجلس الشورى والمصادقة عليها

وفي قرار الهيئة لمجلس الشورى الصادر في ٥ ايلول سنة ٩٢٠ رقم $\frac{١}{٢٠}$ فتبين ان الشعبة الثانية للمجلس المشار اليه نظرت في اقتراح مدير الاوقاف ووضعت نظاماً يشتمل على وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في جباية المؤجلات الوقفية وان الهيئة العامة قررت التصديق على النظام المبحوث عنه لانه يكفل انتظام جباية المؤجلات ويسهل تحصيل البقايا المتراكمة منذ سنتين باسرع ما يمكن

ولدى المذاكرة تقرر ما يأتي :

نظام يشتمل على وظائف مأموري الاوقاف الذين يستخدمون في تحصيل المؤجلات وعلى كيفية انفاذ المادتين الاولى والثانية من قانون تحصيل المؤجلات

١ — يحدث في دائرة الاوقاف شعبة مخصوصة تسمى شعبة المؤجلات مؤلفة من مأمور وكاتب وجباة يعينون من قبل مديري الاوقاف ويستخدمون في معية المأمور الموما اليه

٢ — يقوم هذا المأمور بتنظيم سجلات المؤجلات العائدة للاوقاف المضبوطة والملحقة ماعدا الاهلية حسب قانونها المخصوص وترتيب الوثائق العائدة لها وحفظها وتأمين جبايتها وفقاً لقانون جباية المؤجلات

٣ — يهيئ المأمور دفتراً باسماء كل المديونين الذين يمتنعون عن تسديد ما عليهم من المؤجلات في الاوقات المعينة ويدرج فيه مقدار دينهم وجهته ويودعه الى الجباة

٤ — تستصحب الجباة شرطياً من الدرك مخفر مع مختار المحلة واحد اعضاء الهيئة الاختيارية او احد مجاوري المديون ويلصق الانذار او الدفتر على محل اقامته وفقاً لاحكام المادة الثانية من قانون المؤجلات

٥ — اذا مر على تعليق الانذار او الدفتر عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تعليقه ولم يدفع المديون ما في ذمته يباشر باجراء احكام المادة المذكورة طبقاً لقانون الاجراء

٦ — اذا اعترض المديون على الذمة المطلوبة منه في خلال ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تعليق الانذار يحال اعتراضه الى لجنة الاوقاف وعلى هذه اللجنة ان تنظر في اعتراضه قبل مضي الايام العشرة المذكورة ويبلغ قرار اللجنة سلبياً كان او ايجابياً الى المعترض والمأمور ليجري العمل بموجب حسب القانون

في ٦ محرم سنة ٣٣٩
و ١٩ ايلول سنة ٩٢٠

***

انتهاء حادث حوران

انتهت حوادث حوران ووقع المشايخ على جميع الشروط التي عرضها عليهم قائد الحملة الافرنسية لتنفيذها وتقرر :

١ — تأليف لجنتين احداهما لتحقيق المنهوبات ورد المغصوب وتحقيق ديات من

استشهدوا وذلك تحت رئاسة المستشار لرئاسة الوزارة السيد غالب الشالي ومن السادة السيد فوزي بك المالكي من الداخلية وحمدي بك الجلاق من العدلية وعارف بك التوام من الحربية عَلَى ان يحضر اعمال هذه اللجنة شيخ القرية التي يجري فيها التحقيق ويشترك معها بعض المشايخ الذين يرتأي جلبهم حضرة الكابتن (تمريه) واللجنة الثانية تقوم بالبحث في الاضرار التي اصابت السكة الحديدية ومأموريها وتتألف تحت رئاسة القائد(فمريه) مستشار وزارة النافعة ومن الكابتن (تمريه) مدير الاستخبارات ومهندس ادارة السكة الحجازية ومأمور من دائرة الاستثمار

٢ — تقرر ان يعود جميع من حضر الى دمشق من موظفي حوران ملكيين وشرطيين وذلك الى مقار وظائفهم يوم الاحد الآتي في القطار المعد لذلك ليستلموا اعمالهم ووظائفهم وقد اعلن من مقام وزارة الداخلية انه يجب عليهم ان يراجعوا مراجعهم القانونية هنا باسرع ما يمكن ليتبلغوا التعاليم اللازمة لهم ولتعرض كل وزارة حتى منتصف نهار السبت الواقع في ٢٥ الجاري عَلَى هذا المقام عدد موظفيها الذين سيسافرون في القطار المذكور

في ٢٣ ايلول سنة ٩٢٠

وزير الداخلية

عطاء الله

وجاء بعد ذلك الذيل الآتي :

يقوم القطار الذي يقل رجال اللجنتين ومأموري حوران يقوم في الساعة ٧/٣٠ زوالية من صبيحة الاحد ٢٦ الجاري من محطة القنوات ويقف في جميع النقاط والمحال اللازمة

في ٢٥ ايلول سنة ٩٢٠

***

قانون غرفة التجارة

المادة ٤٢ — يتحتم عَلَى التجار المقيدين في غرفة التجارة ان يذكروا اسماءهم ومساكنهم وصنف التجارة المستغلين بها مع الدرجة المقيدين فيها حسب الاصول في ذيل المستندات وكافة الاوراق التي يخاطبون بها غرف التجارة والدوائر الرسمية

المادة ٤٣ — المميزون واهل الخبرة وهيئة الافلاس « سنديك » والذوات المكلفون بتدقيق الدفاتر التجارية للدعاوي حسب منطوق قانون التجارة واصول المحاكمات ينتخبون من التجار المقيدين في غرفة التجارة

المادة ٤٤ — تنتخب الغرفة التجارية احد التجار المقيدين فيها استناداً عَلَى قرار احدى المحاكم او الدوائر الرسمية ليحضر اثناء تقدير قيم الاشياء والبضائع التجارية ومزايداتها من قبل اهل الخبرة ويستوفي اجرته عن ذلك

المادة ٤٥ — التجار والدلالون الذين ليس بايديهم وثيقة تثبت قيدهم في غرفة التجارة لا يقبلون في المناقصات والمزايدات التي تجري في دوائر الحكومة

ننقل لحضرتكم اعلاه بعض مواد قانون غرف التجارة المتحتم عَلَى التجار اتباعها في معاملاتهم لدى الدوائر الرسمية لتطلعوا عليها والتفضل بالايعاز لمن يلزم باتباع احكامها ودمتم تزيد الاحترام سيدي

مدير التجارة والصناعة

مشيل عبسي

***

رسوم العدلية

اذاع وزير العدلية ما يلي :

نمي الينا ان بعض المحاكم تتردد في تطبيق المادة السادسة من نظام (تعرفة خرج) رسوم الدوائر والمحاكم النظامية كي لا يبقى مجال للتردد في هذا الشأن رأينا ان نبعث بنصها الآتي وهو :

« لا يجوز قيد الاوراق التابعة للقيد كافة من لدن المحكمة ما لم يستوف عنها رسوم القيد عدا ما جاء في المواد التي ذكرت بقرار شورى الدولة المؤرخ في ٢٥ صفر سنة ٩٨ القاضي بان لا يحصل ايّ رسم (خرج) عن الدعاوي التي مقدارها مائة قرش فما دون وكذلك المواد المدرجة في الرسالة العدلية المؤرخة في ١٤ كانون اول سنة ٩٦ المنبئة استعفاء الرسوم كافة عن الاملاك السنية والاستثناء الوارد في الرسالة العدلية المؤرخة في شعبان سنة ٩٩ الموافق في ١٩ حزيران سنة ٩٧٠ المؤيد بالارادة الملكية الصادرة في البلاغ المؤرخ في ٢٨ رجب سنة ٩٦ رقم ١٢٥ الناطق باعفاء من كان غير قادر عَلَى دفع الرسوم من الموظفين والاهلين عَلَى ان يثبت ذلك بشهادة ثلاثة اشخاص من ذوي الثقة والاعتماد ان كان الطالب من الاهلين او شهادة رئيس الدائرة المنتمي اليها الموظف ويستثنى من ذلك ثمن الورقة الصحيحة ومصرف الخدمة وخرج الاعلام ورسم التحصيل » للعمل بمقتضاها والسلام عليكم

في ٢٥ ايلول سنة ٩٢٠

***

بلاغ رسمي

انتخب الموسيوميلران رئيساً للجمهورية

غورو

***

مكتب الاستخبارات بدمشق ٢٤/٩/٩٢٠

بلاغ رسمي

ان جيوش وارنجل احرزت نجاحاً باهراً واحتلت بولوكي وغيدلبرج وبوتاشاواوريكوب وغولان وبولو وتقدمت نحو الكساندر وسك وقد اخذت ٤٠٠٠ اسير و٢٥ رشاشاً وقد احتل البولونيون روفنو بروزانئ واينه روكي واخذوا الف اسير

لقد بين الموسيوميلران فكرته بخصوص رئاسة الجمهورية فقبلها الجميع . رفض ليون بورجوا ترشيحه . ان الجمعية العامة انتخبت المسيو ميلران بمائتين وثمانية وعشرين صوتاً نتيجة الانتخاب عرفت هذا المساء

الكمبيو في لندن ٥١/٩٤ — نيو يورك ١/٢ ١٤/٩٥ — بلجيك ١/٤ ١٠٥ — ايطالية ٦٨ — رومانيا ١/٢ ٢٨ — سويسرا ٢٤١

غورو

السعر الرسمي للورق السوري

جاءنا من وزارة المالية ان سعر الورقة السورية الرسمي سبعة وثلاثون غرشاً سورياً باعتبار الدينار مئة غرش وذلك من ٢٦ ايلول سنة ٩٢٠ الى اشعار آخر وعَلَى هذا يجري القبض والدفع

***

دوام الموظفين

جاءنا من وزارة العدلية ما يلي :

بالنظر للحالة الحاضرة وحراجة الموقف يقتضي عَلَى جميع رؤساء الدوائر والموظفين كافة ان يكونوا في رأس وظائفهم الساعة الثامنة ونصف صباحاً والثانية ونصف بعد الظهر زوالية وفقاً للبلاغ العام الصادر بهذا الصدد منعاً لتأخير سير الاعمال وحدوث شكايات من لدن ارباب المصالح وان ينظم جدول دوام يرسل كل اسبوع الى الوزارة مبين مطالعات رؤساء الدوائر بشأن الدوام واظهار اسماء المتخلفين عن الحضور في الاوقات المعينة ليجري بشأنهم المعاملة القانونية الشديدة

في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠

***

المخابرات البرقية

جاءنا من المدير العام للبريد والبرق أنه اعيد افتتاح مركز المسمية واستؤنف تعاطي المعاملات والمخابرات البرقية فيه كالسابق اعتباراً من ٢٣ ايلول سنة ٩٢٠

***

الصحة المصرية

جاء في التقرير الوارد عَلَى رئيس الوزراء من دائرة الصحة في القاهرة انه حدث اصابة بالطاعون الدمبلي في الاسكندرية في ١٥ الجاري ولا يزال المصاب رهن المعالجة

***

مدرسة الحقوق

جاءنا من وزارة المعارف ما يلي

انبأتنا مديرية مدرسة الحقوق بانه شرع بالقاء الدروس اليومية في هذه المدرسة اعتباراً من ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ فجئنا نعلمكم بذلك وننفذ لحضرتكم طيه برنامج دروسها

عدد الساعات في الاسبوع

	(صف١)	(صف٢)	(صف٣)
الحقوق المدنية (المجلة)	٤	٤	٤
حقوق الجزاء وقانون الجزاء	٤	٠	٠
حقوق الرومان	٢	٠	٠
علم الاجتماع	٢	٠	٠
الحقوق الاساسية	٣	٠	٠
التاريخ السياسي	٤	٠	٠
حقوق الاداره	٠	٢	٢
حقوق الدول العامة	٣	٢	
اصول المحاكمات الجزائية	٠	٣	٠
ـ ـ الحقوقية	٠	٣	ـ
الاقتصاد	٠	٤	٠
التجارة البرية والبحرية	٠	٤	٠
الوصايا والفرائض	٠	١	٠
قانون الاراضي			٢
احكام الاوقاف			١
صك الحقوق			١
صك الجزاء			١
الطب الشرعي			٢